

وسائل الشيعة

[350] السيارى قال: قلت لابي جعفر الثاني (عليه السلام) إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم أحدهم فيصلي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس، قال (1): ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال: فدعوا الامامة لاهلها. أقول: المراد ☐ أعلم كون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام، والمراد بأهلها من يجمع شروطها، ولعل المراد النهي عن التنازع فيها. (10875) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريا صاحب السابري، عن أبي عبد ☐ (عليه السلام) قال: ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر: مؤذن أذن احتسابا، وإمام أم قوما وهم به راضون، ومملوك يطيع ☐ ويطيع مواليه. (10876) 6 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الجعابي عن ابن عقدة، عن محمد بن عبد ☐ بن غالب، عن الحسين بن رياح، عن سيف بن عميرة، عن (محمد بن مروان) (1)، عن عبد ☐ بن أبي يعفور، عن أبي عبد ☐ (عليه السلام) قال: ثلاثة لا تقبل ☐ لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. ورواه الكليني كما يأتي في النكاح (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). _____ (1) في المصدر: قلت. 5 - التهذيب 2: 283 / 1127، واورده في الحديث 2 من الباب 2 من ابواب الاذان. 6 - امالي الطوسي 1: 196. (1) ليس في المصدر. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 80 من ابواب مقدمات النكاح. (3) تقدم في الحديث 3 من الباب 21 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 75 من هذه الابواب. (*) _____